

ب - عن أيام الغياب بدون راتب .

ج - عن أيام الإجازات أيا كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة ، الإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (سبعة وأربعون) بدل طبيعة عمل لشاغلي وظائف الحرس بوزارة الداخلية .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٦ جمادى الأولى ١٤١٢ هـ

الموافق : ١٣ نوفمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٨)

الصادرة في ١٢/١/١٩٩١ م

مجلس المناقصات

قرار رقم ٩١/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ ، بأصدار قانون ونظام المناقصات .

وعلى القرار رقم ٩١/١ الصادر بتاريخ ١٤١١/١١/٢٨ الموافق ١٩٩١/١٢/١٢ م بتشكيل لجنة تصنيف وتسجيل المقاولين والمكاتب الاستشارية واحتياصاتها .

تقدير

مادة (١) : يعمل بلائحة الشروط العامة لتصنيف وتسجيل المقاولين والمكاتب الاستشارية العمانية والاجنبية المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢) : على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

د / عاصم بن علي الجمامي

مستشار جلالة السلطان

لشؤون التخطيط العمراني

رئيس مجلس المناقصات

صدر في : ٢٨ ذو القعدة ١٤١١ هـ

الموافق : ١٢ يونيو ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨)

الصادرة في ١/٧/١٩٩١ م

لائحة الشروط العامة لتصنيف وتسجيل المقاولين والمكاتب الاستشارية العمانية والاجنبية

الباب الأول

الشروط العامة لتصنيف وتسجيل المقاولين

مادة (١) : يشترط في من يقيد في سجل المقاولين في أي مجال من مجالات العمل أن يستوفى البيانات التالية :

- (أ) أن يكون مقيداً في السجل التجاري .
- (ب) أن يكون مقيداً في غرفة تجارة وصناعة عمان .
- (ج) أن يكون مستوفياً لكافة الشروط الواردة في هذا النظام .

مادة (٢) : يصنف المقاول في مجال أو أكثر من مجالات العمل المذكورة أدناه بالإضافة إلى أي مجال أو مجالات أخرى تستحدثه لجنة تصنيف وتسجيل المقاولين والمكاتب الاستشارية حسب الحاجة ، وذلك إذا استوفى المقاول الشروط والمتطلبات للمجال أو المجالات التي يرغب التصنيف عليها طبقاً لما هو وارد في هذا النظام :

(أ) المقاولات المدنية المختلفة (جسور ، سدود ، انفاق ، طرق مجرى ، شبكات مياه ... الخ) .

(ب) مقاولات المباني بتنوعها (خرسانية ، هيكل حديدية ... الخ) .

(ج) مقاولات الاعمال الميكانيكية والكهربائية .

(د) مقاولات التشغيل والتركيب والصيانة .

(هـ) مقاولات أعمال الري والزراعة .

(و) خدمات صيانة المباني والتنظيف وما شابه .

(ز) خدمات التغذية وما شابه .

مادة (٣) : يصنف المقاولون في خمس درجات هي :

- * الدرجة الممتازة
- * الدرجة الأولى
- * الدرجة الثانية
- * الدرجة الثالثة
- * الدرجة الرابعة

مادة (٤) : رأس المال :

يحدد رأس مال كل درجة من درجات التصنيف ولكل مجال من مجالات العمل المختلفة كما موضح في الجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة .

مادة (٥) : الجهاز الفني :

يكون الحد الأدنى لاعداد ومؤهلات وخبرات الجهاز الفني للمقاول المطلوب للتصنيف في كل مجال حسب الدرجات المختلفة وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة .

مادة (٦) : الجهاز الإداري :

يرفق المقاول مع طلبه المقدم للتصنيف قائمة باسماء المدير الإداري والمحاسبين والموظفين ومدد عمل كل منهم وكشفاً بعد العمال المتواجدين حالياً طرف المقاول مع توضيح نسبة عدد العاملين العمانيين .

مادة (٧) : المعدات والآليات التي يملكها المقاول :

يرفق المقاول قائمة بالمعدات والآليات بانواعها وقيمة كل منها ويجب تقديم ما يثبت ملكيتها من شهادات التسجيل بالشرطة وفواتير شراء وغيرها على أن تكون جاهزة للكشف من قبل اللجنة عند الطلب .

مادة (٨) : يرفق المقاول صورة من شهادات البنك أو شهادة مدققي الحسابات لتوضيح السيولة النقدية والمديونية .

مادة (٩) : الخبرة العملية : يتم تقييم الخبرة العملية للمقاول مع واقع الاعمال التي نفذها ، وللتصنيف لأول مرة في أي من الدرجات التالية يجب استيفاء أي من الشرطين التاليين :

(أ) نفذ المقاول عدة مشاريع بقيمة لا تقل في جملتها عن ما هو موضع أدناه لكل مجال حسب الدرجات المختلفة :

الدرجة الممتازة	٣ مليون ريال عماني من بينها مشروع لا يقل عن ٧٥٠ ألف ريال .
الدرجة الأولى	٥٠ مليون ونصف ريال عماني .
الدرجة الثانية	٧٥٠ ألف ريال عماني .
الدرجة الثالثة	١٥٠ ألف ريال عماني .
الدرجة الرابعة	مبتدئ .

(ب) نفذ مشروع واحداً بقيمة لا تقل عن ما هو موضع أدناه في كل مجال : تطبق شروط التسجيل لأول مرة سالفة ذكره .

الدرجة الممتازة	٤٠ ألف ريال عماني .
الدرجة الأولى	١٥٠ ألف ريال عماني .
الدرجة الثانية	٢٥ ألف ريال عماني .
الدرجة الثالثة	مبتدئ .

الباب الثاني

**الشروط العامة لتصنيف وتسجيل المكاتب
والشركات الاستشارية العمانية والاجنبية**

مادة (١٠) : يشترط في من يقييد في سجل الاستشاريين المصنفين لدى مجلس المناقصات سواء كان

فرداً أو مؤسسة أو شركة ماليٍ :

(أ) أن يكون له تصريح بمزاولة المهنة صادر من وزارة التجارة والصناعة ساري المفعول .

(ب) أن يكون مقيداً في السجل التجارى ، ماعدا أصحاب التراخيص المهنية الذين يمارسون مهنتهم بصفة فردية .

(ج) أن يكون مقيداً في غرفة تجارة وصناعة عمان ، ماعدا أصحاب التراخيص المهنية الذين يمارسون مهنتهم بصفة فردية ويتم استثنائهم حسب أنظمة وقوانين غرفة تجارة وصناعة عمان .

(د) تقديم شهادة اثبات لوجود مقر أو مكتب بالسلطنة .

(هـ) على الشركات والمكاتب الاستشارية العالمية تقديم البيانات والمستندات الموثقة الإضافية التالية :

١ - صورة موثقة من شهادة التأسيس وشهادة تسجيل المركز الرئيسي بالخارج .

٢ - تعهد كتابي من المركز الرئيسي بالالتزام بكافة مسؤوليات الفرع بالسلطنة .

٣ - تفويض موثق للمدير أو المسئول المقيم بالسلطنة لتمثيل المكتب أو الشركة في كافة المعاملات والتوجيه عليها .

٤ - أن يكون للمكتب كفيل .

مادة (١١) : يصنف المكتب الاستشاري في مجال أو أكثر من المجالات المذكورة أدناه ، بالإضافة إلى أي مجال أو مجالات أخرى تستحدثها لجنة تصنيف وتسجيل المقاولين والمكاتب الاستشارية العمانية والاجنبية حسب الحاجة ، وذلك إذا استوفى الشروط والمتطلبات للمجال أو المجالات التي يرغب التصنيف عليها :

(أ) الخدمات الاستشارية للتخطيط العمراني .

(ب) الخدمات الاستشارية لعمالي البناء والهندسة المدنية والمعمارية .

(ج) الخدمات الاستشارية لمسح الكميات .

(د) الخدمات الاستشارية لعمالي الكهرباء والميكانيكا وما شابه .

(هـ) الخدمات الاستشارية للتجميل والديكور .

(و) الخدمات الاستشارية للتنقيب والتحريط الجيولوجي .

(ز) الخدمات الاستشارية لدراسات الجدوى المختلفة .

مادة (١٢) : تصنف المكاتب والشركات الاستشارية في ثلاثة فئات هي :

- الفئة الأولى (المكاتب العمانية + فروع المكاتب الأجنبية) .

- الفئة الثانية (المكاتب العمانية فقط) .

- الفئة الثالثة (المكاتب العمانية فقط) .

مادة (١٣) : الجهاز الفني :

يجب على من يرغب التصنيف في أي فئة من الفئات المذكورة اعلاه توفير الحد الأدنى من عدد المهندسين الموضح في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة .

مادة (١٤) : في حالة طلب التصنيف لأكثر من مجال من المجالات التخصصية الواردة في المادة (١١) من هذا النظام يجب على المكتب أو الشركة تقديم مهندس واحد على الأقل بكالوريوس جامعي أو ما يعادله في التخصص المطلوب وبخبرة لا تقل عن خمس سنوات مع تقديم الشهادات العلمية والخبرات وبطاقة العمل سارية المفعول .

مادة (١٥) : الخبرة العلمية :

يجب على المكتب / الشركة تقديم بيان بالمشاريع والاعمال السابقة التي قام بها في مجال / مجالات التخصص المطلوب ويستثنى من هذا الشرط المكاتب العمانية التي تتقدم للتصنيف لأول مرة بالفئة الثالثة .

مادة (١٦) : يجوز للمكاتب والشركات الاستشارية العمانية الدخول في عقد شركة مع مكاتب أو شركات استشارية عالمية متخصصة ويجوز للجنة أخذ عقد الشركة في الاعتبار لتصنيف المكتب / الشركة الى فئة اعلى حسب ماتراه مناسبا بعد التأكيد من قانونية العقد ومدة سريانه .

مادة (١٧) : في حالة الاعمال ذات الطبيعة التخصصية الدقيقة أو تلك التي لا تتوفر لدى المكتب / الشركات الاستشارية المصنفة في الفئات المذكورة اعلاه يجوز لمجلس المناقصات أو الجهات الحكومية الاخرى اجراء تأهيل مسبق للمكتب / الشركات الاستشارية حسب النظام المتبوع لدى منظمات التمويل الدولية .

الجدول رقم (١)

م	فئات التصنيف					الحد الأدنى لرأس المال د.ر *
	مجالات العمل	الممتازة	الاولى	الثانية	الثالثة	
الرابعة						
١	القاولات المدنية المختلفة	٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
٢	مقاولات المباني	٢٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٣	الكهربائية والميكانيكية	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠
٤	التشغيل والصيانة	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠
٥	اعمال الري والزراعة	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠
٦	خدمات صيانة المباني والتنظيف وما شابه	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠
٧	خدمات التغذية وما شابه	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠

* يقصد برأس المال مجموع رأس المال النقدي والعيني كما ورد في السجل التجاري للمجال المطلوب تسجيله لأول مرة .

ପ୍ରମାଣ

*
جگہ میں اپنے بھائی کو سمجھتا ہے۔

عن ٥ سنوات لای درجة بداياً بـالاصل بنظام تصفية و تسجيل المقاولين والكتائب الاستشارية . في حال استدام المعاشر العمالية تقل مدة الحصول على الازمة من ضوابط في هذا الشأن بحيث لا تقل الخبرة المطلوبة

* تزعم بطلات العمل المستندين والملحوظين الفتيان أو ما يشتهر بهم تواجههم الدائم بالسلطنة طبقاً للضوابط التي تصدرها وزارة العمل ويجوز

الجدول رقم (٣)

الحد الادني للجهاز الفني المطلوب توفره			الفئة
المهندس الثالث	المهندس الثاني	المهندس المسؤول	
بكالوريوس جامعي في مجال التخصص المطلوب + خبرة لا تقل عن ٥ سنوات	بكالوريوس جامعي أو ما يعادله في مجال التخصص المطلوب + خبرة ٧ سنوات	بكالوريوس جامعي في التخصص المطلوب + خبرة عشر سنوات منها خمسة على الأقل في مراكز المسئولية في أعمال مماثلة للتخصص المطلوب	الاولى
_____	مؤهل جامعي في مجال التخصص المطلوب + خبرة لا تقل عن ٥ سنوات	مؤهل جامعي في مجال التخصص المطلوب + خبرة ٧ سنوات منها (٢) سنوات على الأقل في مراكز المسئولية في أعمال مماثلة للتخصص المطلوب	الثانية
_____	_____	مؤهل جامعي في مجال التخصص المطلوب + خبرة لا تقل عن ٥ سنوات	الثالثة

- * يشترط تقديم صور موثقة من الشهادات العلمية للمهندسين والمستندات الصادرة من البلد المنشأ .
- * في حالة استخدام العناصر العمانية نقل مدة الخبرة المطلوبة طبقاً لما تراه اللجنة من ضوابط في هذا الشأن بحيث لا تقل الخبرة المطلوبة عن ٥ سنوات لاي درجة بما لا يخل بنظام تصنيف وتسجيل المقاولين والمكاتب الاستشارية .
- * ترفق بطاقات العمل للمهندسين والمعاونين الفنيين أو ما يثبت تواجدهم الدائم بالسلطنة طبقاً للضوابط التي تصدرها وزارة العمل ويجوز للجنة التتحقق من صحة المعلومات بأى طريقة تراها مناسباً كما ورد في هذا النظام .